

الوسيط في المذهب

ثم هذه المواقيت لأهلها ولكل من مر بها من سائر البلاد ويكفيه أن يحرم من موضع بإزاء ميقاته فإن المقصود مقدار بعده عن مكة والأولى أن يحرم من أول الميقات وإن أحرم من آخره فلا بأس \$ فروع أربعة \$.

الأول راكب التعاسيف إذا لم ينته إلى ميقات أحرم من حيث يوازي أول